

## الجوهـر النقي

( باب الموهوبة - 1 ) ذكر فيه حديث عائشة ( كنت اغار على اللاتي وهبن انفسهن لرسول الله ﷺ واقول اتهب المرأة نفسها ) الحديث ثم ذكر ( عن سعيد بن المسيب قال لا تحل الهبة بعد رسول الله ﷺ ولو اصدقها سوطا حلت ) قلت في مسند احمد بن حنبل ثنا محمد بن بشر ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها كانت تعير النساء اللاتي وهبن انفسهن لرسول الله ﷺ قالت الا تستحيى المرأة ان تعرض نفسها بغير صداق فانزل الله تعالى ( ترجى من تشاء منهن ) الآية وهذا سند على شرط الشيخين وقال الطحاوي ثنا حسين بن نصر ثنا يوسف بن عدي ثنا علي بن مسهر عن هشام عن ابيه قالت عائشة كنت إذا ذكرت قلت انى لاستحيى امرأة تهب نفسها لرجل بغير مهر الحديث وحسين بن نصر قال فيه السمعاني وابن يونس ثقة ثبت وبقية السند على شرط البخاري والحديث من الطريقتين يدل على ان الذى انكرته عائشة هو ترك المهر لا غير وأن الذى خص به A هو الانعقاد بغير صداق ( وقد قال الشافعي لم يكن لاحد أن .

( 1 ) في اصل الجوهـر ( باب النكاح ) فأصلحناه لمناسبة ما في السنن